يحل شربه للتداوي وعند ابي حنيفة انه لا يحل شربه اصلا وبول الفرس نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش وعند محمد طاهر و
وفي الاصل اما الاسار فسور الادمي الجنب والحايض طاهر بلا كراهة والمشرك لا باس به وكذا سور ما يوكل لحمه من الدواب
والطيور طاهر الا سور الدجاجة المخلاة فانه مكروه الا ان يكون محبوسة وحبسها ان تحبس في بيت ومنهم من قال يجعل لها حظيرة
ويجعل رجلها فيها وراسها من خارج والعلف امامها والعرق واللعاب كالسور وسور ما لا يوكل لحمه من الدواب والسباع نفسها مثل الكلب
وسور الخنزير نجس بالاجماع وسور سباع البهايم كالاسد والذيب والنمر والفهد نجس عندنا وسور الكلب نجس عندنا خلافا
لمالك وسور الحمار عندنا مشكوك ان كان يجد ماء غيره لا يتوضا به والا فالافضل ان يتوضا به ثم يتيمم او لا جاز وان تيمم ولم يتوضا به لم
يجز وكذلك ان توضا به ولم يتيمم لا يجزيه والشك في الطهورية اما الطهارة فثابتة الا في رواية عن ابي حنيفة في لعابه انه نجس
والتقدير بالكثير الفاحش ولو توضا بسور الحمار ولم يتيمم واعاد تلك الصلوة يخرج عن العهدة وهل تشترط النية في الوضوء بسور الحمار
اختلف المشايخ فيه والاحوط انه ينوي ولو توضا به ولم يتيمم بعد الحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه وعرقه طاهر وكذلك لعابه
حتى لو اصاب الثوب لا ينجسه لكن لو اصاب الماء القليل افسده في الفتاوى الصغرى وعن محمد رح ان لبن الاتان طاهر لا يوكل والبغل
كالحمار وسور الفرس في الجامع الصغير للصدر الشهيد انه عندهما طاهر وعند ابي يوسف روايتان وسور حشرات البيت كالحية
والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيهية هو الصحيح وقال ابو يوسف لا باس به في السنور خاصة واما سور سباع الطير وما لا
يوكل لحمه فطاهر استحسانا ومكروه قياسا وينبغي ان يحتاط فيما تقدم ولهذا السنور وما سقط منه فيها ولو لحست انسانا ينبغي ان يغسل
من ذلك فان اكلت الفارة ثم شربت الماء قد ذكرنا في فصل التطهير بغير الماء وحكم الماء المكروه في شرح الطحاوي في
مسائل الاسار ان كان قادرا على ماء اخر لو توضا به جاز مع الكراهية ولو كان عادما الماء الطاهر يتوضا به ولا يجوز التيمم
حال الوجود ولو صلى مع الدودة يجوز ومع نافجة المسك ان كانت يابسة جازت صلوته وان كانت رطبة ان كانت نافجة دابة مذبوحة
جازت صلوته وان كانت غير مذبوحة لا والمسك يوكل في الطعام ويجعل في الادوية **نوع منه** ماء فم النايم الذي يسيل
من فمه طاهر هو الصحيح وعند ابي يوسف نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش بناء على مسئلة البلغم وعلى هذا لو صلى ومعه خرقة المخاط
يجوز الصلوة عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز ان كان كثيرا فاحشا ذكره في الاصل وفي فوايد القاضي الامام ابي علي النسفي اذا القيت
العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى
كوته طابق او بيت البالوعة وكان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل
الكوز سطح كان عليه نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب السطح واصاب ذلك الماء الثوب ان كانت السماء تمطر في حال اصابة ذلك
الماء لم ينجس الثوب وان كانت لا تمطر تنجس وفي المنتقى ثوب وقع في عصير فعصر غير انه بقي فيه شيء وصار بحال يوجد فيه رايحة
الخمر يحكم بنجاسة الثوب عند ابي حنيفة وعندهما يغسل الثوب للرايحة الصابون والنيل ودهن الكتان ليس بنجس **الفصل**
الثامن في النجاسة يصيب الثوب ونحوه وفي الاصل القليل من النجاسة عفو اذا اصاب الثوب ونحوه والتقدير بالدرهم
وان كان اكثر من قدر الدرهم يمنع وقدر الدرهم لا يمنع ويكون مسيئا وان كان اقل فالافضل ان يغسلها ولا تكون مسيئا والدرهم اكبر
ما يكون من النقد المعروف في البلد والمعتبر من وزن الدرهم في الكثيفة كالعذرة وبسط الدرهم في الرقيق كالبول والخمر في

وفي الفتاوى رجل رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوب انسان لا ينجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة ونظير
هذا الحمار اذا بال في الماء واصاب من ذلك الرش ثوب انسان تنجس والثوب اذا انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فكذلك عفو ولو وقع هذا الثوب
في الماء القليل هل ينجس الماء عن الفقيه ابي جعفر انه قال للقايل ان يقول ينجس وللقايل ان يقول لا ينجس وهذا فرع مسئلة الاستنجاء
يعني اذا ابتل بالماء بعد هذا ولو انتضح على الخف ثم مسح عليها ان كان يابسا جاز السرقين الجاف والتراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا
لا ينجس ما لم ير فيه اثر النجاسة ولو مر الريح على النجاسة ثم ثوب مبلول معلق تصيبه قال شمس الائمة الحلواني ينجس ولو استنجى بالماء ولم
يمسحه بالمنديل حتى فسا اختلف المشايخ فيه وعامة المشايخ على انه لا ينجس ما حوله وكذا لو لم يستنج ولكن ابتل السراويل بالبول او با
لماء ثم فسا غير ان جواب شمس الائمة الحلواني انه ينجس وكذا لو استنجى بغير الماء بالحجر ثم ابتل ذلك الموضع يعني كما اصاب من ذكره ندى
او ثوبه فللقايل ان يقول لا ينجس والمختار انه ينجس ولا يجوز الصلوة معهما ان كان اكثر من قدر الدرهم ولو اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر
الدرهم لا يجوز صلوته هو الصحيح اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل
في جسده لا ينجس جسده وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده تنجس جسده رجل
وضع رجله على ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابسا وهو لم يبق عليها بل مشى لا ينجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابس فظهرت
الرطوبة في قدمه تنجس ولو دخل مربطا فاصاب رجله من الارواث فصلى قال لا باس به ما لم يفحش وقدر حكم الارواث
اذا لف الثوب النجس في الثوب الطاهر والنجس رطب فظهرت نداوة ذلك في الثوب الطاهر ولكن لم يصر رطبا بحيث لا يسيل منه شيء
ولا يتقاطر منه لو عصر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر على النجس او على ارض نجسة مبتلة
واثرت تلك النجاسة في الثوب لكن لم يصر رطبا حال لو سيل منه عصر ولكن يعرف موضع النداوة اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير
نجسا ولو جعل السرقين في الطين وطين به السقف فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا ينجس الماء الطاهر اذا اختلط بالتراب
النجس وصار طينا او كان الماء نجسا والتراب طاهرا فالعبرة للغالب ايهما كان نجسا فالطين نجس وبه اخذ الفقيه ابو الليث هكذا عن ابي يوسف
وقال ابو نصر محمد بن سلام ايهما كان طاهرا فالطين طاهر وهذا قول محمد رح حيث صار شيئا اخر ولو وجد في الجمد بعرة ينظر ان
وقع في الماء قبل الجمد فالجمد نجس وان وقع في الجمد فالجمد طاهر اذا غسل ثلثا **نوع منه** اذا جعلت التكة من شعر الكلب فلا باس به الكلب
اذا مشى على الثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع او جعل ذلك الثلج في المثلجة فان لم يكن رطبا يقال بالفارسية اب تك لا باس به وان كان
رطبا فهو نجس وكذا الكلب اذا مشى في الطين والروغة فوطئ انسان على اثر رجل الكلب الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه ان اخذ في حالة
الغضب يجب عليه غسله وان اخذ في حالة المزاح لا يجب الكلب اذا دخل الماء ثم خرج فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو كان
ماء المطر لم يفسده الكلب في الفتاوى الكلب اذا انتفض على ثوب انسان حتى ابتل الثوب من نفسه ينجس الثوب ولو لحس الاناء قد مر في فصل
المياه الكلب اذا بال على طين ان كان بحال لو مشى عليه لا ينجس لان من طبع الارض ان تاكل النجاسة مسئلة في كتاب المستغني
الفصل التاسع في الحظر والاباحة وفي فوايد القاضي ابي علي النسفي الذمية اذا كانت تحت زوج مسلم فجامعها لا يؤمر بالاغتسال ان كانوا
لا يغتسلون اما لو شربت الخمر لزوجها ان يمنعها عن ذلك كالمسلمة اذا اكلت الثوم او البصل وكان زوجها يكره ذلك له ان يمنعها وله
ان يمنعها من الخروج الى البيعة كما يمنعها من الخروج الى المساجد شرب الماء المستعمل والاشتغال بالماء النجس مر في فصل المياه في

Copyright King Saud University